[341] 23 - باب جواز ترك الجمعة في المطر (9525) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد ا، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد ا مثله. 24 - باب انه يستحب أن يعتم الإمام شتاء وصيفا "، وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا (19526) 1 - - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردي ببرد يمنية 1 أو عدني الحديث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعا " عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله 2. (9527) 2 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد ا عليه _____ الباب 23 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 267 / 1221. 1 التهذيب 3: 241 / 645. الباب 24 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 243 / 655 وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب. 1 في نسخة: يمني هامش المخطوط. 2 الكافي 3: 421 / 1. 2 - التهذيب 3: 245 / 664 وأورده في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*) _____